﴿ الخامسة في مكان المصلّي . ي...

ولا تصحّ في المكان المغصوب مع العلم ...
أحدهما المنع سواء صلّت بصلاته أو ...
على كراهية ﴾ أمّا اعتبار المملوكيّة أو ...
فلا كلام فيه و يدلّ عليه العقل و النق...
صحّتها مع الجهل فالكلام فيهما الك...
المرأة إلى جانب الرّجل المصلّي فقيـ...
روايات كثيرة منها صحيحة محمّد بن مس...
تزامل الرّجل في المحمل يصلّيان جميعاً ...
المرأة » (١) و منها موثّقة عمّار عن ال...
يصلّي و بين يديه امرأة تصلّي ؟ قال : لا يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك ، وإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت » (٢) وقيل بالجواز و يدلّ عليه صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد » (٣) و خبر ابن فضّال عمّن أخبره عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي و المرأة تصلّي بحذاه فقال : لا بأس » (٤) و خبر عيسى بن عبدالله القمّي سئل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرّجال وخلفها صفوف وقدّامها صفوف قال : « مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد » (٥) و ممّا يؤيّد الجواز الأخبار النافية للبأس (٦) إذا كان بينهما موضع رحل أو شبر أو ذراع مع بعد الحمل

(١) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٠ ح ١ .
(٢) المصدر ب ٧ ح ١ .
(٣) المصدر ب ٤ ح ٤ .
(٤) المصدر ب ٥ ح ٦ .
(٥) جواهر الكلام ج ٨ ص ٣٠٦
(٦) راجع الوسائل أبواب مكان المصلى ب ٧ و ٨ .

بين اختلاف نفس أخبار المنع بأن …

الأوّل: الحائل البالغ بمقدار … ر الشبر أو الذراع، والثالث: البعد بمقدار … كان في بعض آخر التعبير بأكثر من عشر … ة لأجل المقدّمة العلميّة، حيث إنّ تحصيل ال … الباً على الفصل بالزيادة، لندرة العلم بذلك … م الرجل بمقدار صدره، كما هو مفاد بعضها …

ولكنّ العمدة ملاحظة مقابا … ال عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ع … ل عليه السلام: لا بأس»[1].

وكصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»[2].

والتعليل بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وإن لم نفهم وجه مناسبته لا يمنعنا عن استفادة أصل الحكم من صدرها، فإنّها صريحة في جواز محاذاتهما حال الصلاة، أو نقول: إنّ وجه المناسبة أنّ وجه توهّم المنع عن المحاذاة أو تقدّم المرأة على الرجل توجّه حواسّ الرجل إلى جانب المرأة، وهذا المعنى لا تفاوت فيه بين اشتغال المرأة بالصلاة وعدمه، فلو كان مانعاً عن صحّة الصلاة لما كان النبيّ صلى الله عليه وآله مصلّياً مع اضطجاع عائشة أمامه.

---

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ٤.

إمّا مطلقاً، كصحيحة جميل، وروايته:

الأولى: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»(١).

وعدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاة لا يخرج حكمه عليه السلام عن الحجية، مع أنّ في عدم انطباقه نظراً، لأنّ تفرقة الفقهاء بين الصلاة وغيرها لا تدلّ

عليه السلام بأنها لو لم تجز

لاضطجاع عائشة. وأمّا

الكراهة كما يأتي، وبجرّده

للكراهة، وعلى هذا فلا وجه

والثانية: في الرجل يـ

وخبر العلل: عن امر

قال: «مضت صلاتها ولم تفـ

أو في مكة الموجبة

كصحيحة الفضيل المروية فـ

والنساء، والمرأة تصلّي بين يد

يكره في سائر البلدان»(٤).

مُسْتَنَدُ الشِّيعَةِ

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

---

(١) الفقيه ١: ١٥٩/٧٤٩، الوسا

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٢/٩١٢،

المصلي ب٥ ح٦.

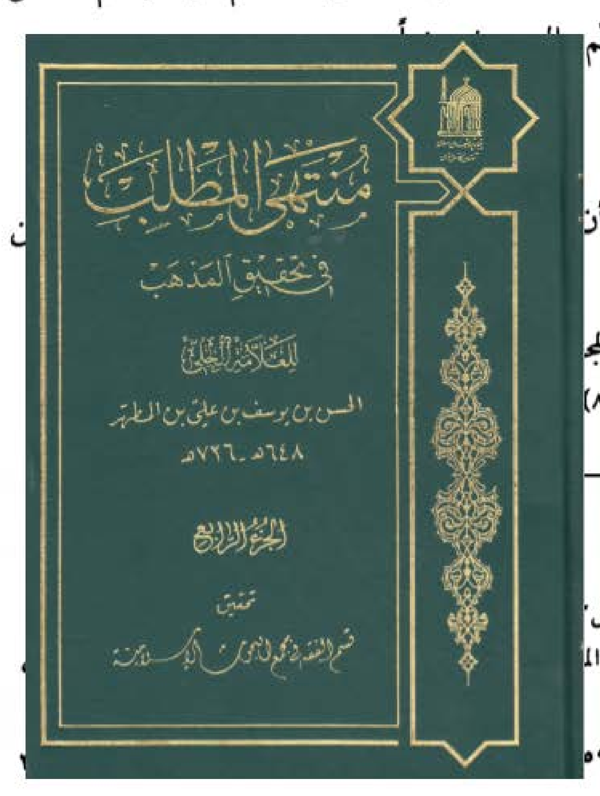
(٣) لم نعثر عليه في علل الشرائع ولا فيما يرويه في البحار عن علل محمد بن علي بن إبراهيم ونسبه في كشف اللثام ١: ١٩٥ إلى عيسى بن عبدالله القمي وكذا في الجواهر ٨: ٣٠٦ ولم نعثر عليه أيضاً في المصادر الحديثية.

(٤) العلل: ٣٩٧/٤، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلي ب٥ ح١٠.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه[١] عن جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه قال : «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي ، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله [كان يصلّي][٢] وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»[٣] .

احتجّ المخالف[٤] بما روي انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة إلى النائم والمحدث[٥] .

والجواب : حديثنا أقوى دلالة ، لأنّه حكاية فعله عليه السّلام ، وحديثكم تضمّن الإخبار بالنّهي ، فلعلّ الرّاوي توهّم ...



فرع :

لو خاف من العدوّ جاز أن ...

مكروهاً ، ذكره الشّيخ[٧] .

مسألة : وتكره الصّلاة في المج...

وقال أبو الصّلاح : لا يجوز[٨]

---

(١) «ن» بزيادة : في الصّحيح .
(٢) أضفناه من المصدر.
(٣) الفقيه ١ : ١٥٩ حديث ٧٤٩، الوسائل ...
(٤) المغني ٢ : ٧٢، الشّرح الكبير بهامش الم... نيل الأوطار ٣ : ٩ .
(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٣٠٨ حديث ...٥٩ ... حديث ١٩٢٠٠، نيل الأوطار ٣ : ٩ .
(٦) «غ» : المشهور.
(٧) المبسوط ١ : ٨٦ .
(٨) الكافي في الفقه : ١٤١ .

فلابأس [ان صلّت بحذاه وحدها ـخ] ، وروى جميل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لابأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّى فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى وعائشة مضطجعة

وحملا على الاستحباب لصحيحة جميل ، وحملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر اوعظم الذراع اوالذراع لانّه قدر الخطوة غالباً لكن التعليل الذى وقع فى صحيحة جميل بصلوة النبى ﴿وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حائض الخ﴾ ليس من خبر جميل على الظاهر لان خبر جميل مذكور فى التهذيب (١) بدون التتمة ، والتتمة مذكورة فى الكافى فى مرسلة ابن رباط (٢) فيمكن ان يكون نسخة الفقيه بالواو لا الفاء ويكون خبراً آخر لاتعلّق له بالاول وعلى نسخة الفاء فالظاهر انّ التتمة من خبر جميل وقعت ردّاً على العامة بقرينة ذكر الملعونة ، وكذا كلّ مايقع الاستشهاد بذكرها بناءاً على معتقدهم ، فان اكثرهم قالوا ببطلان الصلوة لو كانت المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصلّ ، وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذات لا باعتبار الصلوة فاستشهد صلوات الله عليه لهم بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانوا حاضرين او لجميل حتى يباحثهم بفعله صلى الله عليه وآله ويظهر عندهم عدم حيائها وادبها ، والحاصل انّ الاخبار الصحيحة دالة على الاكتفاء بالتقدم بشبر؛ وموثقة عمار (٣) تدل على التقدم بكله ، وحمل على الاستحباب وترتفع الحرمة او الكراهة ببعد عشرة اذرع والحائل والتقدم بالبدن بلاخلاف ، وبشبر اوعظم الذراع اوالذراع على الاصح لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّى عند الرجل ؟ فقال : لاتصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (٤) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن

(١) وكذا فى الاستبصار باب الرجل يصلى والمرئة تصلى بحذاه خبر ٨

(٢) الكافى باب المرئة تصلّى بحيال الرجل خبر ٦

(٣) الاستبصار باب الرجل يصلّى والمرئة تصلى بحذاه خبر ٧

(٤) الاستبصار باب الرجل يصلّى والمرئة تصلى بحذاه خبر ١

بين يديه وهى حائض ، وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد . ولابأس ان يكون بين يدى الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة اوشىء .

محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر اوابى عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة وامرأته اوابنته تصلّى بحذاه فى الزاوية الاخرى ؟ قال : لاينبغى ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر اجزأه (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على الرفّ المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلابأ...
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج...
عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولايسج...
حيطانه كُوىً كلّه ، قبلته وجانباه وامرأ...
وسألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذراً...
عن الرجل يصلّى ومعه دبّة من جلد حما...
اوعليه اعادة ؟ قال لايصلح له ان يصلى و...
ان يصلى وهى معه (٢) وفى الصحيح ، عن...
قال : اذا كان بينهما حاجز فلابأس (٣) و...
خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به...
﴿ولابأس (الى قوله) اوشيىء﴾
بهذه العبارة لاظهار ان استحبابها ليس م...
الكثيرة بها ، ففى صحيحة معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان

(١) الاستبصار باب الرجل يصلى والمرئة تصلى بحذاه خبر ٦

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٨٥ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر ١١٠ من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١١ .

اذا كانت بعين واحدة » .

٧٤٣ ـ وقال الصادق عليه ال

يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً ف

كلبٌ ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول

ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خم

٧٤٤ ـ وروى أبو بصير عن ال

موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء

٧٤٥ ـ وسأله سماعة بن مهر

الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، فقال

٧٤٦ ـ وسأل معاوية بن وه

والمرأة يصلّيان في بيت واحد ، فقال

وحدها وهو وحده لا بأس » .

٧٤٧ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطّى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [أن صلّت بحذاه وحدها] .

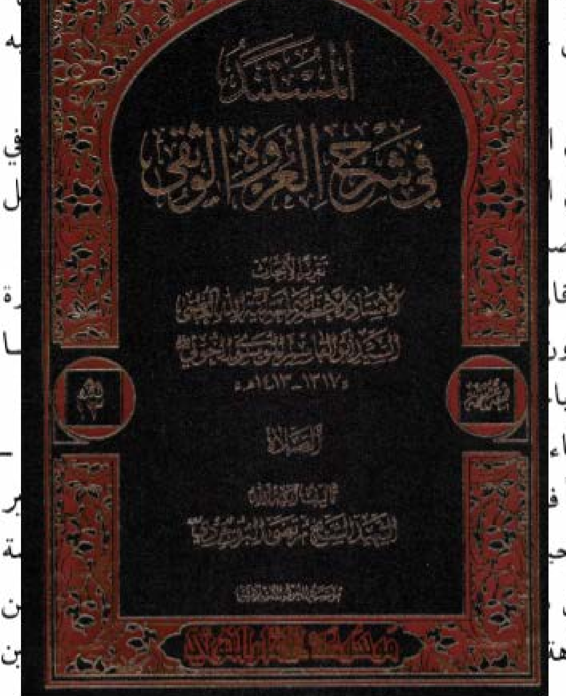
٧٤٨ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرَّجل وهو يصلّي فإنّ النبيّ «ص» كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد » .

ولا بأس أن يكون بين يدي الرَّجل والمرأة وهما يصلّيان مرفقة[1] او شيء .

(١) المرفقة ـ بالكسر ـ : المخدة .

ومنها: صحيح جميل[1] عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»[2].

ونوقش فيه: باضطراب المتن، لعدم ارتباط التعليل بمورد الخبر، وعدم انطباقه عليه، إذ لا كلام في جواز صلاة الرجل وبين يديه أو بحذائه امرأة نائمة أو قائمة في غير صلاة. كـ ... ة النبي (صلى الله عليه وآل ... ، وذكرها في مقام التعليل ... يه ولا يلائمه.



ومن هنا استظهر في ... في الخبر، وأنّ الصواب في ... ل وهو يصلي فان النبي (ص ...

وفيه: ما لا يخفى، فا ... رة «تصلي» كما أثبتناها دو ... ـا الكلام في ربط التعليل با ...

ويمكن توجيهه ـ بناء ... ـ بأن التقدم لو كان مانعاً ف ... ر خصوصية لصلاتها، وحي ... ة بين يديه، فلا مانع إذن ... ن غيرها من حيث الكراهة ... ن الأخبار.

---

(١) المراد به جميل بن دراج وقد تقدم الكلام في سنده [في هامش ص ٨٨].

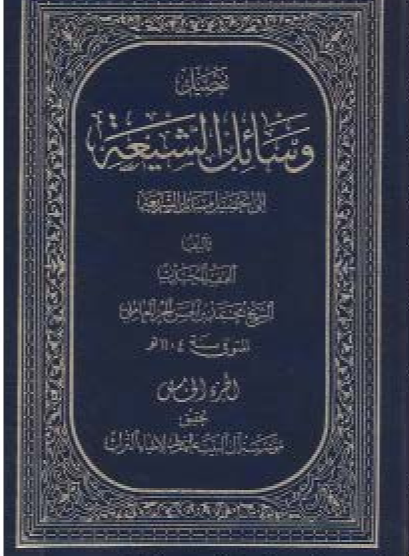
(٢) الوسائل ٥: ١٢٢ / أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.

(٣) الحدائق ٧: ١٧٨، الوافي ٧: ٤٨٠ / ٦٣٩٩.

السلام) عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاه عن يمينه ، أو عن يساره ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت لا تصلّي .

[٦٠٩٥] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي وعائشة قائمة[١] معترضة بين يديه وهي لا تصلّي .

[٦٠٩٦] ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد .



[٦٠٩٧] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسن
البزّاز ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله
السلام) ـ في حديث ـ قال : لا بأس أن

[٦٠٩٨] ٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أ
عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن ع
ـ في حديث ـ أنّه سئل عن الرجل ، يست
فقال : إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو

[٦٠٩٩] ٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي

---

٣ ـ الكافي ٣ : ٢٩٩ / ٦ .
(١) في الهامش عن نسخة (نائمة) بدل (قائمة
٤ ـ الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٩ .
٥ ـ التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩٠٩ أخرجه بتمامه في
٦ ـ التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .
٧ ـ المحاسن : ٣٣٧ / ١١٧ .

مستمسك
العروة الوثقى
تأليف
السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قده)
مؤسسة دار التفسير
قم

فاذا فرغ صلت المرأة » (١٥) ، وصحيح ا
« عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة
هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة
الظهر ؟ قال (ع) : لا يفسد ذلك على
على أن الموجب للاعادة تقدمها على صف
لكنه غير ظاهر فيحتمل أن يكون لعدم
في صحة الائتمام ، أو لعدم جواز الائت
ذلك — وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع
فقال (ع) : لا تصلي المرأة بحيال الرجل ال
وموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) — ف
يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تص
خلفه، فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه » (٤٥) . ونحوها غيرها .

وقيل بالجواز مع الكراهة ، كما عن السيد والحلي واكثر المتأخرين ، بل عن شرح نجيب الدين : أنه مذهب عامة المتأخرين ، واختاره في الشرائع والقواعد . أما الجواز : فلصحيح جميل عن أبي عبد الله (ع) : « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي (ص) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » (٥٥) ، وخبر الحسن بن فضال

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب مكان المصلي حديث : ٢ .
(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .
(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلي حديث : ٢ .
(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلي حديث : ٤ .
(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مكان المصلي حديث : ٤ .